

أبرز التحديثات على اللائحة الأساسية

المادة	سابقاً	المحدثة
الفصل الثاني - أحكام العضوية	<p>المادة السابعة - الفقرة (١) :</p> <p>تتنوع العضوية في الجمعية إلى نوعين وهي : (عمومية - منتسب).</p>	<p>المادة الثامنة - الفقرة (١) :</p> <p>تتألف عضوية الجمعية العمومية من أصحاب الشخصيات الطبيعية أو الاعتبارية مع مراعاة أحكام العضوية في النظام واللائحة التنفيذية والقواعد التي يصدرها المركز، وتكون عضويتهم وفق الفئات الآتية:</p> <p>أ- عضوية عادية. ب- عضوية داعمة.</p>
	<p>المادة التاسعة - الفقرة (١) :</p> <p>يكون العضو منتسباً في الجمعية إذا تقدم بطلب عضوية للجمعية وظهر عدم انطباق أحد شروط العضوية العاملة عليه وصدر قرار من مجلس الإدارة بقبوله عضواً منتسباً، أو تقدم بطلب العضوية منتسباً.</p>	<p>المادة العاشرة - الفقرة (١) :</p> <p>يكون العضو داعماً إذا التزم بسداد العضوية العادية إضافة إلى تبرعه للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي.</p>
	<p>المادة التاسعة - الفقرة (٢) :</p> <p>يجب على العضو المنتسب في الجمعية:</p> <p>أ- دفع الاشتراك سنوي في الجمعية مقداره (٢٥) ريال. ب- التعاون مع الجمعية ومنسوبيها لتحقيق أهدافها. ت- عدم القيام بأي أمر من شأنه أن يلحق ضرراً بالجمعية. ث- الالتزام بقرارات الجمعية العمومية.</p>	<p>المادة العاشرة - الفقرة (٢) - تسلسل (أ)</p> <p>يجب على العضو الداعم في الجمعية ما يلي:</p> <p>تبرع العضو للجمعية من حسابه الخاص بمبلغ لا يقل عن (١٠٠,٠٠٠) مئة ألف ريال سعودي غير مقيدة خلال مدة مجلس الإدارة القائم قبل تاريخ بدء الانتخابات التي تليه بعشرة أيام عمل، وفي حال وقوع التبرع بعد هذا التاريخ أو في ظل وجود مجلس إدارة مؤقت فيرحل احتساب هذا التبرع لأول انتخابات تجري بعد تاريخ التبرع.</p>

<p>المادة السابعة عشر - الفقرة (١) - تسلسل (أ):</p> <p>إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:</p> <p>أ- ألا يقل عمره عن الخامسة عشرة عاماً.</p>	<p>المادة السابعة عشر - الفقرة (١) - تسلسل (ب):</p> <p>إذا كان طالب العضوية شخصاً من ذوي الصفة الطبيعية فيشترط فيه الآتي:</p> <p>ب- ألا يقل عمره عن الثامنة عشر.</p>	<p>الفصل الثالث الجمعية العمومية</p>
<p>المادة الثلاثون - الفقرة (٥):</p> <p>يحق لكل عضو في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه ما يلي:</p> <p>٥- ألا يقل عمره عن (١٨) سنة.</p>	<p>المادة الحادية والثلاثون - الفقرة (٤):</p> <p>يحق لكل عضو في الجمعية ترشيح نفسه لعضوية مجلس الإدارة، ويشترط فيه ما يلي:</p> <p>٤- ألا يقل عمره عن (٢١) سنة.</p>	<p>الفصل الرابع - مجلس الإدارة</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون - الفقرة (٤):</p> <p>تدرس لجنة الانتخابات أو من تفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون - الفقرة (٣):</p> <p>تتم عملية الانتخاب وفقاً للإجراءات الآتية:</p> <p>يدرس مجلس الإدارة أو من يفوضه طلبات الترشح ويقوم باستبعاد الطلبات التي لا تنطبق عليها الشروط أو التي لم تستكمل المستندات أو التي لم ترد خلال المدة المحددة للترشح.</p>	<p>الفصل الرابع - مجلس الإدارة</p>
<p>المادة الثانية والثلاثون - الفقرة (٨) - تسلسل (أ)</p> <p>يتولى مجلس الإدارة - بإشراف لجنة الانتخابات - مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:</p> <p>أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من المركز وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل في قاعة الانتخابات.</p>	<p>المادة الثانية والثلاثون - الفقرة (٧) - تسلسل (أ)</p> <p>يتولى مجلس الإدارة مهمة التهيئة للانتخابات وتوفير لوازمها، ومن ذلك:</p> <p>أ- وضع قائمة بأسماء المرشحين المعتمدين من الوزارة في الأسبوع السابق للانتخابات في مكان بارز خارج مقر الجمعية وفي قاعة الانتخابات.</p>	<p>الفصل الرابع - مجلس الإدارة</p>

المادة الثانية والثلاثون – الفقرة (٩):

تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

- أ. التحقق من تطبيق أحكام النظام، واللائحة التنفيذية، والقواعد، واللائحة الأساسية، في عملية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- ب. التحقق من توجيه الدعوة إلى جميع أعضاء الجمعية العمومية ممن تنطبق عليه الشروط للترشح لعضوية مجلس الإدارة الجديد.
- ت. التحقق من اعتماد المركز لأسماء المرشحين.
- ث. التحقق من عرض قائمة أسماء المرشحين المعتمدة من المركز في مقر الجمعية وموقعها الإلكتروني، وبرنامجهم الانتخابي، وذلك قبل نهاية مدة دورة مجلس الإدارة القائم بخمسة عشر يوماً على الأقل.
- ج. التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
- ح. تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
- خ. عد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- د. التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخاب وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
- ذ. إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
- ر. إعداد قائمة بأعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.

المادة الثانية والثلاثون – الفقرة (٩):

تتولى لجنة الانتخابات الإشراف على العملية الانتخابية وفقاً للآتي:

- أ- التأكد من هوية عضو الجمعية العمومية والتأشير أمام اسمه في سجل الناخبين.
- ب- تمديد مدة التصويت وإنهاؤها.
- ت- عدد الأصوات التي حصل عليها كل مرشح.
- ث- التأكد من عدد الأصوات ومقارنته مع عدد المقترعين، وفي حالة زيادة عدد الأصوات عن عدد الحاضرين يتم إلغاء الانتخابات وإعادته في الاجتماع نفسه أو خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوماً.
- ج- إعلان أسماء الفائزين في الانتخابات وهم الذين يحصلون على أكثر الأصوات بحسب عدد أعضاء المجلس، وفي حال تساوي الأصوات للفائز بالمقعد الأخير فيلجأ إلى القرعة، ما لم يتنازل أحدهما.
- ح- إعداد قائمة أعضاء المجلس الاحتياطيين وهم المترشحون الخمسة التالون للأعضاء الفائزين وحسب الأصوات.

<p>المادة الثامنة والثلاثون – الفقرة (٥):</p> <p>٥- يجب على مجلس الإدارة حال كانت إيرادات الجمعية (٥,٠٠٠,٠٠٠) خمسة مليون أو أكثر سنوياً تشكيل لجننتين إحداهما للمراجعة الداخلية، والأخرى للترشيحات والمكافآت وفق القواعد.</p>	<p>لا يوجد</p>	
<p>المادة الحادية والأربعون – الفقرة (١) – تسلسل (ح):</p> <p>يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من الجمعية العمومية غير العادية في الحالات الآتية:</p> <p>ح- إذا تغيب عن حضور اجتماعين متتاليين، أو أربع اجتماعات متفرقة لمجلس الإدارة بدون عذر يقبله مجلس الإدارة.</p> <p>المادة الحادية والأربعون – الفقرة (٢):</p> <p>يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يبلغ المركز بالقرار خلال (١٠) عشرة أيام من تاريخ حدوث التغيير.</p>	<p>المادة الثانية والأربعون – الفقرة (١) – تسلسل (و):</p> <p>يفقد عضو مجلس الإدارة عضويته بقرار مسبب يصدر من مجلس الإدارة ولا يحق له الترشح مجدداً وذلك في الحالات الآتية:</p> <p>و- إذا تغيب عن حضور مجلس الإدارة بدون عذر يقبله المجلس لثلاث جلسات متتالية، أو ست جلسات متفرقة في الدورة الواحدة.</p> <p>المادة الثانية والأربعون – الفقرة (٢):</p> <p>يجب على مجلس الإدارة أن يصدر قراراً بحق العضو فاقد العضوية، وأن يشعر المركز بالقرار خلال أسبوع من تاريخ حدوث التغيير.</p>	<p>الفصل الرابع - مجلس الإدارة</p>
<p>المادة الثالثة والأربعون – الفقرة (٢):</p> <p>يجب على الجمعية أن تفصح المركز عن تشكيل اللجان، وأسماء أعضائها، وصفات عضويتهم، وكافة القرارات التي تصدر عن هذه اللجان، وأي تغييرات تطرأ على ذلك خلال خمسة أيام من تاريخ نشوء الحدث.</p>	<p>لا يوجد</p>	<p>الفصل الخامس اللجان الدائمة والمؤقتة</p>



جمعية الجارودية الخيرية
ALJARODIAH CHARITY

<p>المادة الخمسون – الفقرة (٩):</p> <p>تزويد المركز ببيانات ومعلومات الجمعية وفق النماذج المعتمدة من المركز، وتحديثها بما يطرأ من تغييرات، والرد على ما يطلبه المركز خلال عشرة أيام من تاريخ الطلب</p>	<p>المادة الخمسون – الفقرة (٩):</p> <p>تزويد الوزارة بالبيانات والمعلومات عن الجمعية وفق النماذج المعتمدة من الوزارة، والتعاون في إعداد التقارير التتبعية والسنوية بعد عرضها على مجلس الإدارة واعتمادها، وتحديث بيانات الجمعية بصفة دورية.</p>	<p>الفصل السادس المدير التنفيذي</p>
--	---	--